

حديث "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه"
"تخريج ودراسة"

The Hadith "It Is Not Befitting for a Believer to Humiliate Himself" A Hadith Study in Transmission and Dirayah

[10.35781/1637-000-162-001](https://doi.org/10.35781/1637-000-162-001)

د. نوف بنت فهد آل سليمان القحطاني*

*أستاذ مساعد السنة وعلومها

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك سعود

الملخص:

يهدف البحث إلى:

- بيان درجة حديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» من حيث الثبوت وصحة الاحتجاج به.
 - تحليل دلالة الحديث الموضوعية وضبط مفهوم إذلال النفس في ضوء السنة النبوية.
 - إبراز الضوابط الشرعية للتعامل مع البلاء في ضوء هذا الحديث والنصوص ذات الصلة.
 - الكشف عن المقاصد التربوية والمنهجية للنهي النبوي عن إذلال النفس.
- واعتمد البحث المنهج الحديثي التحليلي الموضوعي

ومن أبرز نتائج البحث:

- الحديث - مع ما في أسانيده من مقال - يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره، لتعدد شواهد وتباين مخارجه، مما يجعله صالحاً للاحتجاج في أبواب الآداب والتوجيهات السلوكية، مع سلامة معناه وموافقته للأصول الشرعية.
- المراد بإذلال النفس في الدلالة الحديثية ليس مطلق الخضوع أو تحمل المشقة، وإنما تعريض النفس للبلاء الذي لا تطيقه، أو تحميلها ما يفضي إلى ضررها وانكسارها بغير موجب شرعي، وهو ما ينسجم مع قواعد رفع الحرج وحفظ الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: لا ينبغي - المؤمن - يذل نفسه - رواية ودراية.

The Hadith "It Is Not Befitting for a Believer to Humiliate Himself" A Hadith Study in Transmission and Dirayah

Dr. Nouf bint Fahd Al-Sulaiman Al-Qahtani-*

*Assistant Professor of Sunnah and Its Sciences
Department of Islamic Studies, College of Education
King Saud University

Abstract:

Objectives of the Study:

-To determine the authenticity level of the hadith "It is not befitting for a believer to humiliate himself" and assess its suitability as evidence.

-To analyze the thematic implications of the hadith and define the concept of self-humiliation in light of the Prophetic tradition.

-To highlight the legal guidelines for dealing with trials based on this hadith and related texts.

-To uncover the educational and methodological purposes behind the Prophetic prohibition of self-humiliation.

Research Methodology: Analytical and thematic hadith-based approach

Key Findings:

-Despite some in its chains of transmission, the hadith attains the level

of hasan li-ghayrihi due to the multiplicity of its supporting narrations and the diversity of its transmission routes. This renders it acceptable as evidence in matters of ethics and behavioral guidance, particularly given the soundness of its meaning and its consistency with established legal principles.

-The intended meaning of "self-humiliation" in the hadith does not refer to mere humility or enduring hardship; rather, it signifies exposing oneself to trials beyond one's capacity or burdening oneself in a way that leads to harm or undue weakness without legitimate justification. This interpretation aligns with the principles of removing hardship and preserving human dignity.

Keywords: It Is Not Befitting – Believer – Humiliate Himself – Transmission and Dirayah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وكماله، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تُحَقِّقُ للعبد كرامته وتصور له دينه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين، والهادي إلى سواء السبيل، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن السنة النبوية زاخرة بالتوجيهات الجامعة التي ترسم للمؤمن منهجاً متوازناً في التعامل مع نفسه وواقعه، وتحفظ له كرامته الإنسانية والإيمانية، ومن ذلك النهي النبوي عن تعريض النفس للذل أو التهور باسم الصبر أو الشجاعة، ويُعد حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» من النصوص النبوية الجامعة التي تؤسس لضوابط شرعية مهم في فقه الابتلاء والاستطاعة، وتكشف عن منهج نبوي دقيق في الموازنة بين الصبر المشروع ودفع الضرر عن النفس. ومن هنا جاءت أهمية دراسة هذا الحديث دراسة حديثة موضوعية تبرز ثبوته ودلالاته وضوابطه الشرعية في ضوء مقاصد السنة النبوية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- يتناول الحديث النبوي موضوعاً تأصيلياً في حفظ كرامة المؤمن وصيانة نفسه من الذل والمهانة.
- يرتبط بفقه الابتلاء وضوابط الاستطاعة في السنة النبوية.
- يجمع بين الدراسة الحديثية والتحليل الموضوعي للدلالات الشرعية، بما يحقق ضبط الفهم للنص النبوي بعيداً عن الغلو أو التفریط.
- تبرز أهميته في واقع متعدد فيه صور تعريض النفس للفتن والمخاطر باسم الشجاعة أو الدعوة.

*يسدّ نقصاً علمياً يتمثل في غياب دراسة حديثية موضوعية مستقلة لهذا الحديث.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في غياب دراسة حديثية موضوعية مستقلة تُعنى بحديث "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" من حيث التحقيق الحديثي والتحليل الدلالي الشامل، والتي يمكن صياغتها في هذا السؤال الرئيسي: ما مدى ثبوت حديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، وما دلالاته الحديثية والشرعية في ضبط مفهوم إذلال النفس وحدود الابتلاء والاستطاعة في ضوء النصوص النبوية؟

أسئلة البحث

يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية:

- 1- ما درجة حديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه» من حيث الصحة والثبوت؟
- 2- ما المقصود بإذلال النفس في ضوء الدلالة الحديثية للحديث؟
- 3- ما الضوابط الشرعية التي يقررها الحديث في باب الابتلاء والاستطاعة؟
- 4- ما المقاصد والتوجيهات النبوية المستفادة من هذا الحديث في واقع المسلم؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان درجة حديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه» من حيث الثبوت والحكم عليه حديثياً
- 2- تحرير نصوص الحديث وجمع رواياته وألفاظه المختلفة.
- 3- بيان الحكم الحديثي على الحديث وتحديد درجته وفق قواعد المحدثين.
- 4- شرح ألفاظ الحديث وبيان معناه العام والدقيق في ضوء الشروح الحديثية
- 5- استنباط أهم الدلالات الشرعية والمقاصدية للحديث وربطه بالنصوص ذات الصلة
- 6- استخلاص التوجيهات التربوية والمنهجية المستفادة من الحديث في واقع المسلم

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الحديثي التحليلي الموضوعي، من خلال دراسة الحديث من حيث الإسناد والمتن، وتحليل دلالاته في ضوء النصوص النبوية ذات الصلة، دون قصد الاستقصاء.

إجراءات البحث:

جمع طرق الحديث وألفاظه من مصادر السنة المعتمدة، ثم دراسة أسانيد الحكم عليه، يعقب ذلك تحليل موضوعي لدلالاته وربطه بالنصوص الشرعية ذات الصلة.

حدود البحث:

اقتصرت البحث على دراسة حديث "لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه" وما يخدمه من نصوص نبوية ذات صلة مباشرة. كما التزم البحث بالمنهج الحديثي الموضوعي دون التوسع في الجوانب الفقهية التفصيلية.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة الباحثة للمكتبات الرقمية، ومحركات البحث الأكاديمية، والمجلات العلمية المحكمة المتخصصة في علوم الحديث، لم يقف على دراسة حديثة موضوعية مستقلة تناولت حديث: "لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه" بالبحث والتحليل. وقد ورد الحديث متفرقاً في كتب السنة وشروحها، ودُكر استشهاداً في بعض البحوث العامة المتعلقة بالابتلاء أو الاستطاعة، دون إفراجه بدراسة تجمع بين التحقيق الحديثي والتحليل الموضوعي لدلالاته. وعليه، يأتي هذا البحث لسد هذا الفراغ العلمي، وتقديم دراسة حديثة موضوعية متكاملة لهذا الحديث.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وإجراءاته، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تخريج حديث "لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه"

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان رواياته:

المطلب الثاني: الحكم على هذه روايات الحديث ودراساتها

المبحث الثاني: دراسة حديث "لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه"

المطلب الأول: شرح غريب الحديث وبيان معانيه

المطلب الثاني: أهم ما يستفاد من الحديث.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: تخريج حديث " لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه"

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان رواياته:

ورد حديث "لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه" ورد ذلك من حديث حذيفة، وعلى، وابن عمر، وأبي بكرة، وأبي سعيد الخدري مرسلًا، وقد تعددت طرقه في مصادر السنة بين السنن والمسانيد والمعاجم، مع اختلاف يسير في الألفاظ واتحاد المعنى العام، وهو النهي عن تعريض النفس للمهانة أو تحميلها ما لا تطيق من البلاء.

الطريق الأولى: طريق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

1- أخرجه أحمد في مسنده من طريق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، بَلْفُظٍ "لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ"، قِيلَ: وَكَيْفَ يَذُلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: "يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ"، وهو يدور على نفس المعنى، إلا أن إسناده يشتمل على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، مما أثر في قوة الإسناد، مع بقاء أصل المتن محفوظًا من جهة المعنى، وقال محقق المسند: "إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان، وهو مع ضعفه قد خولف، فرواه غيره عن الحسن مرسلًا كما سيأتي، والحسن -وهو البصري- مدلس وقد عنعنه" (1).

2- أخرجه الترمذي في سننه من طريق محمد بن بشار، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن البصري، عن جندب، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه"، قالوا: وكيف يذلل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء لما لا يطيقه" (2)، ويُعد هذا الطريق هو أشهر طرق الحديث وأقواها شهرة في المصادر، وقد اعتمده الترمذي في كتابه، مع التنبية على درجته الحديثية بقوله: "حديث حسن غريب"، وهو ما يدل على تفرد من جهة بعض الرواة، مع عدم بلوغه درجة الصحة على شرطه.

3- وأخرجه ابن ماجه في سننه بسنده قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة، بلفظ قريب من لفظ الترمذي،

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م (38/435) (23444).

(2) سنن الترمذي: في كتاب الفتن، باب من غير ترجمة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م. (4/2254).

دون اختلاف مؤثر في المعنى، وقد أدرج في سياق الأحاديث المتعلقة بالابتلاء والصبر على الفتن، وهو موافق لأصل الحديث في النهي عن التكلف في البلاء⁽¹⁾.

4- وذكره البيهقي في الآداب، قال: **أَبْنَانَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ، أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ"،** قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: **"أَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَطِيقُ"**، ورواه غيره، عن الحسن، عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم **مرسلاً ونبه على أن بعض طريقه تُروى مرسلة عن قتادة عن النبي ﷺ، مما يدل على وجود اضطراب في بعض طرق الإسناد بين الإرسال والاتصال⁽²⁾، وأورده البغوي في شرح السنة، وحكم عليه بأنه "حسن غريب"**، وهو موافق في الجملة لحكم الترمذي، مع اعتماده على أصل الحديث في أبواب الآداب والزهد⁽³⁾.

الطريق الثانية: طريق ابن عمر رضي الله عنهما:

- وقد وردت هذه الرواية وهي شاهد للرواية الأولى، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عند البزار⁽⁴⁾، كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير⁽⁵⁾، وفي المعجم الأوسط⁽⁶⁾

(1) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (5/146) (4014). سنن ابن ماجه بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

(2) الآداب للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه أبو عبد الله السعيد المنذوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م (1/336) (834).

(3) شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ - 1983 م (13/179).

(4) فهي من رواية زكريا بن يحيى الضرير البغدادي، حدثنا شباية بن سوار، حدثنا العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت الحجاج يخطب...كتشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 735هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، (4/112).

(5) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا زكريا بن يحيى المدائني، ثنا شباية بن سوار، ثنا ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيب، عن مجاهد، عن ابن عمر المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية. (12/408) (13507).

(6) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال: ثنا زكريا بن يحيى الضرير،: نا شباية، عن ورقاء بن عمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمروقال: لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد الكريم، تفرد به: ورقاء، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد

الطريق الثالثة: طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

- وأما حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فرواه الطبراني في الأوسط حدثنا محمود بن محمد المروري، ثنا الخضر، ثنا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رفعه ليس للمسلم أن يذل نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق وقال لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد⁽¹⁾، وعزاه له المتقي الهندي⁽²⁾، وكذا الهيثمي في "مجمع الزوائد"⁽³⁾.

الطريق الرابعة: طريق أبي بكر رضي الله عنه:

- أخرجه أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي في مسنده، قال: حدثنا الخليل بن زكريا، ثنا حبيب بن الشهيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن قال: قام إليه رجل فقال: يا أبا سعيد الحجاج قد أخرج الصلاة يوم الجمعة حتى كان قريبا من العصر، قال: فأقوم إليه تأمره بتقوى الله، قال له الحسن بن أبي الحسن: إنهم إذا يقتلونني قال: فقال له الرجل: أليس قال الله عز وجل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 79] قال الحسن: حدثني أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: وكيف يذلها يا رسول الله؟ قال: «يتكلف من البلاء ما لا يطيق"⁽⁴⁾، وأشار إليه ابن بطال في شرحه علي البخاري⁽⁵⁾، و أورده أبو نعيم في "معرفة الصحابة"،

"المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة(5/294).

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/41)(7898).

(2) كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م (3/1355)(8808).

(3) وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود، ولم ينسب ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة- عام النشر: 1414 هـ، 1994م (7/275)(12170).

(4) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، 1413 - 1992م (2/772).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م (10/51).

قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرَةَ، بلفظه.⁽¹⁾

الطريق الخامسة: طريق أبي هريرة رضي الله عنه:

ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال"⁽²⁾، وذكره العراقي بقوله: والحديث من رواية ابن النجار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه... الحديث"⁽³⁾، وذكره السيوطي وعزاه لكنز العمال⁽⁴⁾، وذكره الساعاتي في "الفتح الرباني"⁽⁵⁾، بدون إسناد.

الطريق السادسة: طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه أبو يعلى في مسنده⁽⁶⁾، عن قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: لَمَّا هَرَمَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ أَهْلَ الْبَصْرَةِ... فذكر قصة في مجيئه إلى منزل الحسن البصري وفيه: أن الحسن حدثت بحديثين وذكر منهما هذا الحديث، وذكره الهيثمي في المجمع⁽⁷⁾، وقال: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح"، قال فيه ابن حجر: "في إسناده قطن بن نسير، أبو عباد البصري، وهو ضعيف، وبقيته رواه ثقات"⁽⁸⁾.⁽⁹⁾

(1) معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض

الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م (5/ 2681).

(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي، (2/ 802) (8809).

(3) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي، ابن السبكي، الزبيدي، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الخداد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض - الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م (152/1).

(4) جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة (مفتي الديار المصرية) - طبع على نفقة: د حسن عباس زكي (29/ 296).

(5) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي (13/19).

(6) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصل، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م (2/ 536: 1411).

(7) مجمع الزوائد: للهيثمي (7/ 372 - 274).

(8) المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر (18/325).

9 - وقد ذكره ابن حجر في الأمالي المطلقة، وبين أنه مرسل (،) مما يضعف الاحتجاج به استقلالاً، لكنه يدخل في باب الشواهد، قال العراقي: قلت: وقد روى أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى في مسنده أشار له الجلال في جامعة الكبير وقرأت

الطريق السادسة: طريق ابن عباس رضي الله عنهما:

الحديث من هذه الطريق أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن قال: حدثنا عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن زيدان، بالكوفة قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد البجلي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبيد الله الرقي، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: يا رسول الله وما الإذلال؟ قال: يتعرض للسلطان، وليس له منه النصف"⁽¹⁾، وابن عدي في الكامل⁽²⁾، وذكره العجلوني في كشف الخفا وعزاه لابن عدي في الكامل⁽³⁾، والحديث في زوائد الأمالي وعزاه للطيبوريات، وقال: أخبرنا أحمد: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري: حدثنا عبد الله بن زيدان بالكوفة: حدثنا عبد الملك بن الوليد البجلي: حدثنا إبراهيم بن عبيد الله الرقي، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وعلق عليه المحقق بأن الاسناد باطل⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الحكم على هذه روايات الحديث ودراستها

عند النظر في أسانيد حديث: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" يتبين أن مدارها على عدد من الطرق التي تتفاوت قوة وضعفاً، ويجمعها كون أكثرها لا يخلو من مقالٍ يسير، مع وجود ما يعضد بعضها بعضاً.

1- فأما الطريق الأشهر، وهو طريق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما، والإمام أحمد في مسنده جميعهم من طريق: عمرو بن عاصم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن البصري، عن جندب، عن حذيفة رضي الله عنه، والطريق فيه علي بن زيد بن جدعان فيه تشيع، وأعله أبو حاتم بالانقطاع بين الحسن وحذيفة، ووصف ذكر جندب

في الحلية لأبي نعيم في ترجمة الفضيل بن عياض قال له الفضل بن الربيع وهو مع هارون الخليفة ودق عليه الباب فلم يفتح أليس قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ليس للمؤمن أن يذل نفسه فنزل ففتح الباب. انظر: الأمالي المطلقة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م. (165/1). تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي، ابن السبكي، الزبيدي (152/1).

(1) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري- الناشر: دار العاصمة - الرياض - الطبعة: الأولى، 1416 (2/ 407)
(2) الكامل لابن عدي (110/6).

(3) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي (2/ 375).

(4) الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشايخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد: نبيل سعد الدين سليم جزّار، الناشر: أضواء السلف- الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م (4/ 85).

بينهما بأنه غير محفوظ وقال أيضاً: هذا حديث منكر⁽¹⁾، وقد علق المبار كفوري على تحسين الترمذي له بقوله: "وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب) في سنده عندهم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وإنما حسن حديثه الترمذي لأنه صدوق عنده"⁽²⁾، وقال ابن القيسراني: "وهذا يعرف بعمر بن عاصم، عن حماد، سرقه منه عمر هذا"⁽³⁾.

يدور هذا الإسناد على رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري، وهو إسناد اجتمع فيه القبول والضعف؛ فحماد بن سلمة ثقة إمام، غير أن حديثه يتفاوت بحسب شيوخه، فيبلغ الإتقان فيمن لازمهم كتابات البناي، ويُحسِّن حديثه عن ضبط روايتهم، ومنهم علي بن زيد، مما يخفف من أثر ضعفه هنا. ومع ذلك، فقد أشار النقاد إلى وجود اضطراب في حديث حماد في الجملة، مع استثناء ما أتقنه عن شيوخه، فيكون فيه متقناً مقدماً، مع بقاء احتمال الاختلاف في بعض مروياته.⁽⁴⁾

وأما علي بن زيد بن جدعان، فهو ضعيف عند جمهور النقاد لكثرة أوهامه وسوء حفظه، وإن لم يُترك حديثه بالكلية، بل يُكتب ويُعتبر به في باب الشواهد والمتابعات⁽⁵⁾، وَضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ: هُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبُرَّارُ⁽⁶⁾، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ⁽⁷⁾، وَصَرَّحَ الْأَلْبَانِيُّ

(1) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1420هـ/1998م - 2000م (325/18).

(2) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري - الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م (8/286).

(3) ذخيرة الحفاظ: ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي): أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني - المحقق: د. عبد الرحمن الفيرواني - الناشر: دار السلف - الرياض - الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996م (4/2035)

(4) انظر: شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987م (781/2).

(5) الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م (187/7).

(6) الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م (216/3).

(7) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - 1415 هـ (332/1).

بأن ضعفه غير شديد، وأنه لا بأس به في الشواهد، مما يجعل حديثه صالحاً للاعتبار إذا وجد ما يعضده⁽¹⁾، وقد خرّج الألباني الحديث من طريق حذيفة، ثم ذكر تحسين الترمذي له مع بيان علته، ثم قوّاه بشاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما، وقد تبين له أن الراوي المختلف فيه هو المدائني الضرير لا اللؤلؤي، وليس بمجهول كما زُعم، بل روى عنه جماعة من الحفاظ، ومثله يُحتج به عند أهل العلم كما قرره الذهبي ونقله للكنوي، لذلك أخرج الحديث الضياء المقدسي في المختارة، وحسّن إسناده العراقي والهيثمي. وبناءً عليه: فالحديث يتقوّى بمجموع طرقه، ولا يضرّ ما في بعض رواته من كلام غير شديد⁽²⁾.

ويزيد في ذلك أن الحسن البصري - مع إمامته وجلالته - معروف بالتدليس، وقد روى هذا الحديث بالنعنة، مما يورث احتمال الانقطاع⁽³⁾، خاصة مع ما نُقل عن النقاد من ترجيح الإرسال في هذا الموضوع، إذ أشار أبو حاتم إلى أن ذكر جندب في الإسناد قد يكون من زيادات بعض الرواة، وأن الرواية عن حماد بن سلمة جاءت عند غير عمرو بن عاصم بدون ذكر جندب، مما يدل على اضطراب في وصل الحديث وإرساله.

وقد صرّح أبو حاتم في "العلل": "بأن هذا حديثٌ مُنكّرٌ"⁽⁴⁾، وأشار أبو حاتم في موضع آخر من "العلل" إلى أن عمرو بن عاصم زاد في الإسناد جندباً، وأسندته عن أبي سلمة التبوذكي عن حماد بن سلمة ليس فيه جندب⁽⁵⁾، غير أن الألباني تعقّب به بيان أن إعلال أبي حاتم - مع اعتباره من جهة الصناعة الحديثية - لا يمنع من تقوية الحديث بمجموع طرقه، إذ إن هذا الطريق وإن كان فيه انقطاعٌ محتمل بسبب تدليس الحسن، فإنه قد اعتضد بشاهد من حديث ابن عمر بإسنادٍ قويٍّ في الجملة، رجاله ثقات، مع التوقف في تعيين بعض رواته، كزكريا بن يحيى، وعلى هذا، فإن منهج الترجيح يقتضي الجمع بين الحكمين: بإثبات العلة في الطريق المضرد، مع القول بأن هذا الضعف ليس شديداً، وأنه يجبر

(1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م. (97/7).

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى (10/2).

(3) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م. (813/3).

(4) العلل لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م. (187/5).

(5) المرجع السابق (178/6).

بالشواهد، فيرتقي الحديث بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره، وهو ما استقر عليه نظر جماعة من أهل العلم⁽¹⁾.

2- طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فهي من رواية زكريا بن يحيى الضرير البغدادي، حدثنا شعبة بن سوار، حدثنا العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلاماً أنكرته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قال: قلت: يا رسول الله كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه غير عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، ولا نعلم رواه، عن حماد أوثق، من عمرو بن عاصم وبه يعرف⁽²⁾، فقد قال نور الدين الهيثمي: "إسناد سليمان بن أحمد الطبراني في "الكبير" جيد، ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير؛ ذكره أحمد بن علي الخطيب البغدادي، روى عن جماعة وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد"⁽³⁾، وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي: "وله طريق آخر رواه البزار والطبراني في "الكبير" والأوسط" من رواية مجاهد عن ابن عمر مثله، وزاد فيه: قلت: يا رسول الله، كيف يذل نفسه؟ الحديث، وإسناده جيد"⁽⁴⁾، وصححه الألباني بشاهد له، كما في "السلسلة الصحيحة"⁽⁵⁾، و"صحيح الجامع"⁽⁶⁾،⁽⁷⁾، وقال الطبراني في "الأوسط": "لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد الكريم، تفرّد به ورفقاء، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد"⁽⁸⁾، وعبد الكريم الذي يروى

(1) انظر: السلسلة الصحيحة: للألباني (171/2).

(2) مسند البزار (218/7).

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي (7/ 274 - 275).

(4) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي، ابن السبكي، الزبيدي، استخراج: أبي عبد الله محمود بن مُحَمَّد الحَدَّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض - الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م (152/1).

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني (2/ 170) (612).

(6) صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي (2/1286)(7792).

(7) يُلاحظ أن هذا الطريق يخالف الطريق المشهور عن حذيفة رضي الله عنه من جهة الصحابي، فيُعد شاهداً معنوياً لا متابعاً مباشراً، وهو ما يقوّي أصل المعنى دون أن يهضه بالإسناد إلى درجة الصحة، وقد أشار الحافظ العراقي إلى جودة إسناده من جهة النظر في رجاله، إلا أن هذا التحسين محمول على الاعتبار النسبي لا على الصحة المطلقة، لوجود من تُكلم فيه في السند، وبناءً على ذلك، فإن هذا الطريق يُعد من جملة الشواهد التي يُستأنس بها في تقوية الحديث، لا سيما مع تعدد الطرق واتحاد المعنى، حيث يدور الجميع حول النهي عن تعريض النفس للبلاء الذي لا تطيقه، وهو معنى تشهد له الأصول العامة في الشريعة، مما يُسهّم في رفع الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره عند من يعتبر مجموع الطرق في مثل هذا الباب.

(8) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 41)(7898).

عن مجاهد هذه الطريق، قال فيه صاحب الإيماء: رواه موثقون، إلا عبدالكريم وهو أبو أمية بن أبي المخارق فإنه ضعيف. لكنه شاهد جيد للحديث الماضي، وله شاهد آخر من حديث علي⁽¹⁾.

وعليه: فإن هذا الطريق يُعدُّ من أقوى طرق الحديث من جهة الإسناد؛ إذ رُوِيَ من طريق مجاهد عنه، ومجاهدٌ إمامٌ ثقة، وقد حكم جماعةٌ من أهل العلم على هذا الإسناد بالجودة، كما صرَّح به الهيثمي والعراقي، مع التشبيه إلى أن في بعض طرقه رواياً لم يُجرَّح، وهو زكريا بن يحيى الضير، وقد وثَّقه جمعٌ ولم يثبت فيه جرحٌ معتبر، مما يجعل الإسناد في دائرة القبول، بل هو أقرب إلى الحسن أو الصحة لغيره، مع وجود اختلافٍ يسيرٍ في بعض طرق الإسناد، وهذا ما أكده الألباني من كون الحديث صحيحاً بمجموع طرقه، فقد قوَّاه بالشواهد والمتابعات، وحسَّن إسنادَ طريقِ ابنِ عمر رضي الله عنهما، وجعله شاهداً يُعْتَضَدُ به، وذهب إلى أن اختلاف الطرق لا يضر، بل يزيد الحديث قوةً وثبوتاً.⁽²⁾

3- طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: يدور على عاصم بن ضمرة، وهو صدوق له أوهام، وقد تفرد بهذا الحديث عن علي، والتفرد من مثله - مع عدم وجود متابع قوي - يجعل الطريق في مرتبة الضعيف الذي يُستأنس به ولا يُحتج به استقلالاً، عاصم بن ضمرة عن علي، وهو ثقة عند بعض أهل العلم⁽³⁾، قال الألباني: وهو صدوق كما قال الحافظ في "التقريب"⁽⁴⁾، وقد وثقه ابن المديني وغيره⁽⁵⁾، وقال النسائي: "ليس به بأس"، فهو حسن الحديث⁽⁶⁾، وقال ابن عدي: "وعاصم بن ضمرة لم أذكر له

(1) الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء: نبيل سعد الدين سليم جزَّار، (4/ 326).

(2) السلسلة الصحيحة: للألباني (171/2).

(3) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان (482/6)، معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م (ص: 241).

(4) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م. (285/1).

(5) الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الأولى، 1271 هـ. 1952 م (452/6).

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني (475/1).

حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه والذي يرويه، عن عاصم قوم ثقات البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه⁽¹⁾، وقال فيه الذهبي: "هو وسط"⁽²⁾.

يتبين من مجموع أقوال النقاد في عاصم بن ضمرة أنه راوٍ متوسط الحال: صدوق في الأصل، غير أن في حفظه أوهاماً، ولذلك حسّن له بعضهم كمحمد ناصر الدين الألباني، ووثقه آخرون توثيقاً خفيفاً، بينما نبّه ابن عدي إلى كثرة ما يتفرد به عن علي بن أبي طالب دون متابعة من الثقات، وجعل العهدة عليه لا على رواته عنه، وهو ما لخصه الذهبي بقوله: "هو وسط"، وعليه: فإن تفرد به هذا الحديث -مع كونه من هذا القبيل- يُنزل الطريق عن رتبة الاحتجاج، ويجعله في دائرة الضعيف الذي يُستأنس به، لا سيما مع عدم وجود متابعٍ معتبر، وإن كان يصلح للتقوية عند ورود الشواهد.

يُلاحظ على هذا الطريق أنه تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، كما نصّ عليه الطبراني، والتفرد في مثل هذا المقام يُورث نوعَ نكارةٍ أو على الأقل يوجب التوقف في تقويته استقلالاً، لا سيما مع عدم وجود متابعٍ قويٍّ لعاصم في هذا الإسناد بعينه، ومع أن عاصم بن ضمرة في نفسه صدوقٌ له أوهام، إلا أن تفرد به عن علي في هذا الحديث، مع خلوّ بقية الطرق القوية من هذا الإسناد بعينه، يجعل هذا الطريق في مرتبة الشاهد الضعيف الذي لا يُحتج به منفرداً، وإنما يُستأنس به في تقوية أصل الحديث، ومنهج المحدثين في مثل هذا: أن التفرد إذا جاء من راوٍ دون مرتبة الإتيان، ولم يعضده متابعٍ معتبر، فإنه لا يرقى بالحديث إلى درجة أعلى، وإنما يبقى في دائرة الاعتبار، وهو ما ينطبق على هذا الطريق؛ إذ يُعدّ قرينةً على انتشار أصل المعنى، لا دليلاً مستقلاً على ثبوته.

4- طريق أبي بكرة رضي الله عنه، الذي يشتمل على الخليل بن زكريا، وهو ضعيف، مع كون الإسناد يدور أيضاً على الحسن البصري بالنعنة، مما يزيد احتمال الانقطاع، وذكر البوصيري الحديث من رواية أبي بكرة وعلق عليه بما يفيد التوهين، فقال: "رواه الحارث بن أبي أسامة عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف لكن لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى مطولاً وسيأتي في الفتن في باب

(1) ومعنى قول ابن عدي: مرأى ابن عدي أنّ عاصم بن ضمرة يكثر من رواية أحاديث عن علي بن أبي طالب ينفرد بها، ولا يوافقها عليها الرواة الثقات، وهذا مما يورث الريبة في حديثه. ومع أنّ الذين يروون عنه ثقات في أنفسهم، فإنّ العلة ليست منهم، بل من عاصم نفسه؛ إذ هو مصدر هذه الأفراد التي لا تتابع. فخلاصة حكمه: أنّ ضعف هذه المرويات راجع إلى عاصم، لا إلى تلاميذه، ولذلك لا يُحتج بما تفرد به عن علي، ويقصد أنه لين الحديث. انظر: الكامل لابن عدي (387/6).

(2) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م (519/1).

ليس للمؤمن أن يذل نفسه⁽¹⁾، وقريباً منه ما ذكره ابن حجر: "رواته ثقات إلا الخليل"⁽²⁾، وكذا الزين العراقي⁽³⁾.

هذا الطريق يعتره ضعفٌ ظاهر من جهة الخليل بن زكريا، وقد نصَّ النقاد على تضعيفه، مما يجعل الإسناد لا يثبت بمفرده، خاصة مع كونه يدور على رواية الحسن البصري، وهو مدلس وقد نعنن، مما يزيد الإسناد احتمالَ الانقطاع، ومع ذلك: فإن أهمية هذا الطريق لا تكمن في قوته الإسنادية، بل في كونه شاهداً معنوياً يؤكد تداول معنى الحديث في طبقة التابعين، خصوصاً مع ورود القصة في سياق تطبيقي يبرز فهم السلف لمعنى "إذلال النفس"، ومنهج المحدثين يقتضي هنا عدم الاعتماد على هذا الطريق استقلالاً، لكن لا يُطرح بالكلية، بل يُضم إلى غيره من الشواهد في باب المتابعات، مما يُسهم في تقوية المعنى العام للحديث، لا سيما مع تعدد طرقه واختلاف مخرجه.

5- وأما ما ورد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، فليس له إسناد ظاهر يمكن دراسته، وإنما هو مجرد عزوٍ في كتب الجمع، فلا تقوم به حجة.

6- طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه أبو يعلى في مسنده⁽⁴⁾، عن قطن بن سِيرٍ، حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدَّثنا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: لَمَّا هَرَمَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ أَهْلَ الْبَصْرَةِ... فذَكَرَ قِصَّةَ فِيهِ مَجِيئَهُ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَفِيهِ: أَنَّ الْحَسْنَ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ وَذَكَرَ مِنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ⁽⁵⁾، وقال: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح"، قال فيه ابن حجر: "في إسناده قطن بن سير، أبو عباد البصري، وهو ضعيف، وبقيّة رواته ثقات"⁽⁶⁾.

هذا الإسناد فيه قطن بن سير، وهو ضعيف كما بيّن ابن حجر العسقلاني، فيكون قول نور الدين الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" على التغليب لا التحقيق. وبقيّة رجاله ثقات، لكنهم لا يجبرون تفرده، فالإسناد ضعيف لا يثبت به الحديث استقلالاً.

هذا الطريق مرسل، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف عند جمهور المحدثين، لعدم اتصال السند وسقوط الصحابي منه، مما يمنع من الاحتجاج به استقلالاً. غير أن قيمته العلمية تظهر في كونه

(1) إتحاق الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، (382/7).

(2) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (323/18).

(3) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي، ابن السبكي، الزبيدي (152/1).

(4) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م (2/ 536: 1411)

(5) مجمع الزوائد: للهيثمي (7/ 372 - 274)

(6) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر (325/18).

شاهداً يؤكد شيوع معنى الحديث في طبقة التابعين، خاصة مع وروده في سياقات وعظية وسلوكية، كما في القصة المنقولة عن الفضيل بن عياض، ومنهج النقاد يقتضي قبول مثل هذا الطريق في باب المتابعات والشواهد، لا لرفع درجة الحديث بذاته، بل للإسهام في تقوية المعنى العام عند انضمامه إلى طرق أخرى مسندة، وهو ما يتحقق في هذا الحديث لكثرة طرقه وتعدد مخارجه.

7- الحديث من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما- إسناده ضعيف، لأن فيه محمداً بن زياد اليشكري الأعور، كذبوه كما في التقريب⁽¹⁾، وجملة القول أن حديث الباب ضعيف جداً بإسناد الحارث، وعليه فإنه لا يتقوى بهذه الشواهد، ومعناه صحيح، روى عن جملة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-⁽²⁾، وقال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بعمر بن عاصم عن حماد بن سلمة سرقه منه عمر بن موسى هذا، قال: وعمر بن موسى ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد والضعف بين في رواياته⁽³⁾، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ⁽⁴⁾.

فتدور هذه الروايات على أصل واحد، وهو طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ فقد أخرجه أبو عمرو الداني بهذا الإسناد، وتابعه ابن عدي في الكامل من هذا الوجه أو ما يقاربه، كما أورده إسماعيل العجلوني معزواً إليه. وجاء في رواية زوائد الأمالي (عن الطيوريات) بسند أطول، يدور كذلك على هذا الطريق، مع اختلاف في طبقات الشيوخ قبله (كعبد الملك بن الوليد، وإبراهيم الرقي)، فهي في حقيقتها متابعات شكلية لنفس الإسناد لا طرق مستقلة، إذ العمدة فيها جميعاً على محمد بن زياد عن ميمون بن مهران، فطريق ابن عباس ضعيف جداً؛ لوجود محمد بن زياد اليشكري الأعور، وقد كذبه النقاد كما نقل ابن حجر العسقلاني، فهو جرح قادم يسقط به الاعتبار. كما أن طريق الحارث شديد الضعف، فلا يصلح للتقوية. ويؤكد ذلك ما ذكره ابن عدي من أن الحديث أصله من رواية عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة، وأن عمر بن موسى سرقه وغير إسناده، وهو ضعيف يسرق الحديث ويخالف، مما يدل على علة مؤثرة، وأما توثيق ابن حبان له مع قوله: "ربما أخطأ" فلا ينهض لمعارضة هذا الجرح، وعليه فالحديث لا يتقوى بهذه الطرق، وإن كان معناه في الجملة صحيحاً.

ومن خلال هذا العرض الإجمالي، يظهر أن رجال الأسانيد في الجملة بين ثقة وضعيف ومتوسط الحال، وأن العلل الرئيسية التي أثرت في هذه الطرق تتمثل في: ضعف بعض الرواة كعلي بن زيد والخليل

(1) تقريب التهذيب: ابن حجر (1/ 479).

(2) المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية ابن حجر (18/326).

(3) الكامل لابن عدي (6/110).

(4) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى 1393 هـ - 1973 م (8/445).

بن زكريا، والتدليس والعنعنة عند الحسن البصري، والاضطراب بين الوصل والإرسال، والتفرد في بعض الطرق، ومع ذلك، فإن هذه العلة ليست قادمةً قَدْحًا شديدًا في مجموع الحديث، بل هي من قبيل ما يُحتمل ويُجبر بتعدد الطرق.

التعليق على طرق الحديث ورواياته⁽¹⁾:

تبيّن من خلال استقراء طرق حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» أن مدار أصوله على طريق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهو أشهرها وأقواها من حيث التداول، غير أنه لا يخلو من مقالٍ إسنادي، لاسيما من جهة علي بن زيد بن جدعان، مع ما وقع فيه من اضطراب بين الوصل والإرسال، وزيادة بعض الرواة كجندب في الإسناد، مما أشار إليه النقاد. ومع ذلك، فقد تلقاه أهل العلم بالقبول النسبي، وحسنه الترمذي والبخاري، ومشى ابن حجر على تقويته بمجموع الطرق، مما يدل على أن ضعفه ليس شديدًا بحيث يُطرح مطلقًا.

وأما بقية الطرق، كطريق ابن عمر رضي الله عنهما، فهي جياذ في الجملة، وقد حكم عليها بعض الأئمة بالجودة، مما يجعلها عمدةً في تقوية أصل الحديث، بينما تأتي طرق علي وأبي بكر في مرتبة الشواهد الضعيفة التي لا تنهض بنفسها، لكنها تسهم في دعم المعنى العام، لاسيما مع تعدد المخارج. في حين تبقى رواية أبي هريرة واهية لعدم ظهور إسنادها، ورواية أبي سعيد مرسله، وكلاهما لا يُحتج به استقلالاً، وإنما يُستأنس بهما في باب الاعتبار.

وخلاصة النظر الحديثي: أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، لتعدد شواهده وتباين مخارجه، مع سلامة معناه وموافقته لأصول الشريعة في النهي عن تعريض النفس للمهالك والتكلف في البلاء، وهو ما اعتمده جمع من أهل العلم في تحسينه والعمل به في أبواب الآداب والزهد.

(1) كما حسنه ابن حجر العسقلاني في الأمالي المطلقة، وذكر أن رواته موثوقون في الجملة، إلا أن في بعض طرقه ضعفاً في راوٍ بعينه، مع وجود شاهد يقويه، مما جعله يميل إلى تحسينه بمجموع طرقه. الأمالي المطلقة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م. (168-166/1).

المبحث الثاني: دراسة حديث " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه"

المطلب الأول: شرح غريب الحديث وبيان معانيه

أولاً: بيان غريب الحديث

تُعدّ العودة إلى الأصل اللغوي مدخلاً أساساً لفهم المراد باللفظ النبوي، إذ إن دلالات الألفاظ في العربية تتراوح بين المعاني الحسية والمعنوية، وتتحدد قيمتها -مدحاً أو ذمّاً- بحسب السياق، (أذل) فلان صار أصحابه أذلاء وقلانا صيره ذليلاً ووجده ذليلاً، (ذلّه) أخضعه وسهله ومهده⁽¹⁾، وهو يدور على معنى الخضوع والانقياد مع الضعف والمهانة؛ فهو أخصّ من مطلق الخضوع، إذ يتضمن نوعاً من الانكسار وذهاب العزة. وقد فسّر أهل اللغة مادته بما يدل على الانقياد والطواعية، كما في قولهم: أذعن له إذا خضع وانقاد، والإذعان هو الإسراع إلى الطاعة مع الخضوع، وهو معنى يقارب الذل من جهة الانكسار، ويفارقه من جهة أن الإذعان قد يكون باختيار، بخلاف الذل الذي يغلب عليه معنى المهانة⁽²⁾، وفي معجم اللغة العربية: أن معنى الدُّلِّ والدُّلَّة والدُّلَّ يدور في اللغة على الانخفاض والانكسار مع سهولة الانقياد أو حصول الهوان؛ فهو ضدّ العزِّ والامتناع، فذلُّ الشيء أو الشخص: ضعف وهان وخضع وصغرت نفسه، ويُستعمل في الإنسان والحيوان، فيقال: ذلّ البعير إذا سهل وانقاد، ومنه وصف الأرض بأنها ذلول إذا كانت مهيّدة سهلة السير، ويأتي الدُّلُّ مصدرًا للدلالة على ما يترتب على السؤال أو الحال من مهانة وهوان، كما يُستعمل أيضاً بمعنى اللين والرفق والانقياد إذا كان في سياق الطاعة والتواضع، كقوله تعالى: {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة}، أي التواضع واللين لا المهانة⁽³⁾، وقال العسكريُّ: "الدُّلَّة: الضَّعْفُ عن المقاومة"⁽⁴⁾.

تدل الشواهد اللغوية على أن الذل يجمع بين معنى اللين والانقياد وبين الضعف والانكسار، ومنه قولهم: دابة ذلول أي سهلة الانقياد، ويستعمل أيضاً في سياق المهانة وضعف الشأن، كما في بعض الأمثال التي يُراد بها تصوير العجز والذل، وبناءً على ذلك: فإن إذلال النفس هو: إيقاعها في حالٍ من الخضوع المفضي إلى المهانة وضعف الكرامة، لا مجرد التواضع أو الانقياد المشروع، وعليه، فالمقصود في

(1) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية (1/ 314).

(2) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأتصاري الرويفعي، الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ (172/13).

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (820/1).

(4) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة (251).

الحديث ليس مطلق الخضوع، وإنما تعريض النفس للمهانة أو تحميلها ما يخرج عن حد الاعتدال ويُفضي إلى انكسارها بغير موجب شرعي معتبر، وهو ما يتسق مع مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة ودفع الضرر عن النفس.

ضبط الألفاظ المؤثرة في المعنى:

وقد ورد الحديث بلفظ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه"، وهو أسلوب يفيد النهي المؤكد، ويتقوى في دلالة بحسب السياق والقرائن حتى يقارب التحريم إذا ترتب عليه ضررٌ بين أو مهانةٌ ظاهرة. غير أن تحديد معناه بدقة لا يستقيم إلا بجمع رواياته المفسرة، إذ جاء في بعضها: "قيل: كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق"⁽¹⁾، وهي زيادة تفسيرية تُعدّ مفتاحاً لفهم المراد من الإذلال هنا.

وقد بيّن بعض أهل العلم أن هذا التوجيه النبوي يضبط حدود المفهوم، فلا يُحمل على مطلق تحمل المشقة أو الصبر على الابتلاء، وإنما يُقصر على صورة مخصوصة، وهي التعرض الاختياري للبلاء الخارج عن حدود الطاقة، ومن هنا نُقل عن ابن الوزير التتبيه على خطورة تعاطي ما لا يبلغه العلم أو القدرة، وأن التوسع في ذلك بغير ضابط قد يفضي إلى الفساد في الفهم والعمل⁽²⁾، كما قرر المباركفوري في شرحه أن المراد بالإذلال هنا: التعرض لأسباب البلاء أو الإقدام عليها مع عدم القدرة على تحمل نتائجها، سواء كان ذلك بالدعاء على النفس أو بالدخول في أسباب عادية تؤدي إلى الضرر، مبيّناً أن هذه الجملة جاءت تفسيراً للحديث يرفع الإشكال عن معناه⁽³⁾، وورد من معاني الحديث أنه لا شك أن في تحمل مَن الناس ذلاًً ظاهراً⁽⁴⁾.

وتتضح أهمية الزيادة التفسيرية في حديث: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" في أنها تُقيد اللفظ المطلق وتُخرجه من العموم إلى صورة مخصوصة، وهي تعمّد تعريض النفس للبلاء الذي لا تطيقه، دون ما كان من المشقة المحتملة أو الابتلاء المشروع، ويؤكد هذا المعنى ما قرره ابن رجب -رحمه الله- من

(1) ترتيب الأمالي الخمينية للشجري: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العيشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م (313/2).

(2) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي (ابن الوزير)، تحقيق وضبط وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثالثة 1415 هـ - 1994 م (5/339).

(3) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المباركفوري (8/286)

(4) حسن التنبيه لما ورد في التشبيه «هو كتاب فريد في بابيه يشتمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به»: نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب - الناشر: دار النوادر، سوريا - الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م (10/118).

أن النهي محمول على من علم من نفسه العجز عن الاحتمال والصبر، أما من علم قدرته على التحمل فليس داخلاً فيه، وأن التفرقة بين الحالين هو مذهب جماعة من الأئمة كأحمد وسفيان والفضيل، حيث يُراعى في التكليف والإنكار حد الاستطاعة⁽¹⁾، وبذلك يتبين أن هذه الزيادة ليست مجرد رواية تفسيرية، بل هي ضابطٌ دلاليٌّ يُحوّل الإطلاق إلى تقييد، ويمنع توهم شمول النهي لكل صور الابتلاء، فيتفق الحديث مع الأصول العامة في رفع الحرج ومراعاة القدرة.

ورد في بعض روايات الحديث قوله: "يتعرض من البلاء"، وقد فسّر العلماء هذا التعرض بأنه يكون إما بالدعاء على النفس بما فيه ضرر، أو بالإقدام على أسبابه العادية المؤدية إليه مع عدم القدرة على تحمله⁽²⁾، وقيل: أن "يتعرض" ويتصدى "من البلاء" بيان مقدم لقوله: "لما لا يطيقه" أي: لما لا يطيق الصبر عليه إذا نزل به، وتعرضه للبلاء⁽³⁾، ويُعدّ هذا البيان من أهم ما يضبط دلالة الحديث، إذ ينسجم مع منهج المحدثين في حمل المجمل على المبيّن، حيث تُفسّر الرواية المطلقة بما ورد في طرقها الأخرى، فيُفهم الحديث في ضوء مجموع ألفاظه لا من خلال لفظٍ منفرد، وبذلك يتضح أن المقصود ليس مطلق الابتلاء أو المشقة، وإنما خصوص تعريض النفس للبلاء الذي لا تطيقه، صيانة لها من الذل والضرر، واتساقاً مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج.

ثانياً: شرح الحديث، وبيان معناه.

عند النظر في حديث: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه"، يتبين أن معناه قد ورد من طرقٍ متعددة يشد بعضها بعضاً، وأن ما ورد فيه من تفسيرٍ لا يعارض أصل الحديث، بل يبيّنه ويوضحه، مما يدل على انسجام متنه وعدم اضطرابه في الجملة. وقد قرر المحدثون أن من علامات سلامة المتن موافقته للأصول العامة للشريعة، وعدم مخالفته لما هو أثبت منه⁽⁴⁾.

(1) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنظلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م (2/ 251)

(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجبل - بيروت، (2/488).

(3) شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهزري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة- الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م (24/24).

(4) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، الناشر: دار الفكر العربي (77/1).

وبالنظر إلى هذا الحديث نجد أنه يقرر أصلاً كلياً تشهد له نصوص كثيرة، وهو النهي عن تعريض النفس للضرر أو التكلف الخارج عن الطاقة، وهو داخل تحت قواعد رفع الحرج ودفع المشقة غير المحتملة، وهذا التوافق بين المتن والأصول يعزز الاعتماد على دلالاته، ويجعل تفسير "إذلال النفس" بأنه التعرض لما لا يطاق تفسيراً منسجماً مع المقاصد الشرعية، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، كما ثبت عن النبي ﷺ قوله: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"⁽¹⁾، وقد قرر العلماء أن هذا الحديث قاعدة كلية في التكليف الشرعي تدل على ارتباطه بالاستطاعة وسقوط ما عجز عنه المكلف أو تخفيفه بحسب حاله⁽²⁾.

وقد قرر الأصوليون هذا المعنى بعبارةٍ متقاربة: أن الأمر المطلق لا يجب إلا إذا كان مقدوراً للمكلف⁽³⁾، وذهب العلماء إلى أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه⁽⁴⁾، بدليل الآية والحديث المذكورين، وفصل بعض الفقهاء كالزركشي من الشافعية وابن رجب من الحنابلة فقالوا: إذا كانت العبادة مشروعة في نفسها وعجز عن بعضها⁽⁵⁾، وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن التكليف في الشريعة مشروط بالقدرة، وأن ما عجز عنه المكلف يسقط عنه، وهي قاعدة كلية دل عليها الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة⁽⁶⁾.

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (2/ 975) (ح 1337)، قال مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ له لذا قدمته. صحيح مسلم: ط دار إحياء التراث بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول الله تعالى: "وَأَجْعَلْنَا لِمَنْتَجِبِينَ إِمَامًا" بلفظ مقارب. صحيح البخاري، ط دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
- (2) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996م (265/1).
- (3) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خيبة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت (198/2).
- (4) قواعد الأحكام في مصالح الأئام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان (5/2).
- (5) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م (227/1 - 228)، تقرير القواعد وتحليل الفوائد (قواعد ابن رجب)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن عفاة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ (ص 11).
- (6) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم - الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م (125/5).

ويُفهم هذا الحديث في ضوء مجموع الروايات، لا من لفظٍ واحدٍ مجرد، إذ دلّ الجمع بينها على أن النهي ليس عن مطلق الابتلاء أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما عن تعريض النفس للمهالك أو البلاء الذي لا تطبيقه، وهذا المعنى يتأكد بالنظر إلى ما قرره أهل العلم في سياقات مشابهة، حيث جمعوا بين أحاديث السمع والطاعة وأحاديث الإنكار على المنكر، فقيّدوا الإنكار بما لا يترتب عليه ضرر لا يُحتمل، وجعلوا مراعاة القدرة أصلاً في التكليف. وعلى هذا المنهج جرى الطبري ومن وافقه في الجمع بين الروايات، فحملوا النصوص على التفصيل لا التعارض⁽¹⁾.

- قال النووي: "يتعرض من البلاء): بيان لما لا يطبق، الظاهرة أن اللام بمعنى إلى وفي نسخة بحذفها ومن العجيب ما ذكره ابن حجر قيل: بيان لما تقدم وهو أن يذل نفسه"²، ووجه استبعادهم أن الإنسان مجبول على حب إعزاز نفسه³، يفيد كلام النووي في توجيه عبارة «يتعرض من البلاء» إلى بيان المراد بالمشقة غير المحتملة، مع الإشارة إلى اختلاف الروايات في ضبط اللفظ، وهو اختلاف لا يغيّر المعنى العام بقدر ما يضيّق دلالاته، وأما ما نُقل عن ابن حجر من جعلها بيّناً لإذلال النفس، فهو توجيه مبني على ربط اللفظ بسياقه الكلي في الحديث، إلا أن بعض الشراح استبعدوه لمخالفته الجيلة الإنسانية من طلب حفظ الكرامة. وبذلك يظهر أن الأقرب حمل النص على التعرض للبلاء الذي يجاوز الوسع، جمعاً بين دلالة اللغة ومقاصد الشريعة في رفع الحرج.

يتبين من مجموع التحليل أن حديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» يفهم في إطار كلي ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج ومراعاة الاستطاعة، حيث يُحمل النهي فيه على تعريض النفس للبلاء الذي لا تطبيقه، لا على مطلق تحمل المشقة أو التواضع المشروع، فيكون تفسير "إذلال النفس" مقصوداً على ما يجاوز الطاقة ويُفضي إلى الضرر، وهو الفهم الأوفق بسياق النصوص وأصولها العامة. كما يظهر أن منهج الأئمة في التعامل مع النصوص المتشابهة قائم على الجمع بين الروايات وردّها بعضها إلى بعض، بما يرفع التعارض المتوهم ويبقي المعنى منسجماً، ومن ثم فإن الحديث لا يفهم بمعزل عن مجموع النصوص، بل ضمن منظومتها الشرعية المتكاملة التي تضبط التكليف وتراعي القدرة، وبذلك يستقر المعنى على أن النهي إنما ينصرف إلى صورة الإضرار بالنفس بما لا تطبيق، دون ما كان من الابتلاء المشروع أو المشقة المحتملة.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (53/10-54)، فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) (53/13).

2 مرعاة المفاتيح: ملا علي القاري (1937/5).

3 مرعاة المفاتيح: المباركفوري (285/8).

المطلب الثاني: أهم ما يستفاد من الحديث.

أولاً: دلالة الحديث في باب الاستطاعة ورفع الحرج⁽¹⁾:

يدل الحديث على أنه لا يمنع تحمل الابتلاء المشروع، بل ينهى عن التسبب في ابتلاء يفوق الطاقة؛ فالإذلال المنهي عنه هو إدخال النفس في أسباب العجز غير المأذون بها شرعاً، وهو موافق لقاعدة أن التكليف مرتبط بالقدرة، وأن الشريعة لا تلزم بما يخرج عن الوسع؛ إذ يقول تقي الدين السبكي: "قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾ والممتنع لذاته غير وسع المكلف أي غير مقدور له فلا يكلف به ولك أن تقول هذه الآية تدل على عدم التكليف بالممتنع لذاته والممتنع لغيره لا الممتنع لذاته فقط فيلزم من استدلال بها منع الوقوع فيهما ما لم يأت بدليل يخرج الممتنع لغيره"⁽²⁾، ويؤكد الألباني هذا المعنى بقوله: "لا يكلفهم إلا ما يطيقون ولا يطيقون إلا ما كلفهم"، وظاهره أنه يرجع إلى معنى واحد ولا يصح ذلك لأنهم يطيقون فوق ما كلفهم به لكنه سبحانه يريد بعباده اليسر والتخفيف كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]⁽³⁾، وعلى هذا، يظهر أن الحديث يُعدّ تطبيقاً عملياً لهذه القاعدة، إذ يوجه إلى عدم تجاوز الحد الطبيعي في التعرض للابتلاء، بحيث لا يكون الصبر سبباً في إهلاك النفس أو تعطيل مصالحها الشرعية.

ويذكر البيضاوي أن: إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة، وأن القياس نص على أن: الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرح أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً، وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة، وإن كان على سبيل التفضيل⁽⁴⁾، كما أن هذا الفهم ينسجم مع ما قرره أهل الأصول من أن المشقة إذا تجاوزت حدّها المعتاد انقلبت إلى حرج منفي شرعاً، وأن التكليف لا يُبنى على الإضرار بالمكلف؛ وهو ما يقرره ابن تيمية بقوله: "الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها،

(1) انظر: النفقة الميسر، المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج (7، 11-13): الطبعة الأولى، 1432هـ / 2011م (160/9)، الكفارات أحكام وضوابط: د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الأولى، 1439 هـ - 2018 م (1/186).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقااضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - عام النشر: 1416هـ - 1995 م (147/1).

(3) تخريج العقيدة الطحاوية: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ (78/1).

(4) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م. (150/1).

وتعطيل المفسد وتقليلها بقدر الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً⁽¹⁾، ويزيده بياناً ابن القيم بقوله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة،"⁽²⁾، وبهذا يتبين أن النهي في الحديث ليس عن أصل الصبر، وإنما عن التكلف المفضي إلى الحرج المرفوع، فيكون مندرجاً تحت القواعد الكلية: أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرر منفيٌّ شرعاً.

ثانياً: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء النهي عن إذلال النفس:

لا إشكال في دلالة الحديث على هذا الباب، بل هو جارٍ على أصول الشرع وقواعده، وقد بين ابن حجر العسقلاني - ناقلاً عن ابن بطال - أن حكمة النهي ترجع إلى جهل العبد بعواقب الأمور، وأن تمنى البلاء قد ينطوي على إعجاب بالنفس واتكال على القوة، وهو ما ينافي الاحتياط المشروع، كما قرر ابن دقيق العيد أن الأمور المتوقعة لا تُدرك حقيقتها إلا عند وقوعها، فلا يؤمن أن يضعف العبد حينئذٍ عما ظنّه من نفسه⁽³⁾.

وعلى هذا، يتنزل حديث "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" في سياقٍ واحدٍ مع هذه التوجيهات، فيقرر أن الأصل في حق المؤمن أن يستعفي ما استطاع، وألا يورد نفسه موارد العطب أو الفتنة، ولا سيما فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ هو - وإن كان واجباً - مقيدٌ بالقدرة وأمن الضرر، ولهذا قرر النووي أن الإنكار يسقط إذا خاف المكلف على نفسه أو ماله أو غيره، وينتقل حينئذٍ إلى مرتبة القلب، وهو مذهب الجماهير، كما نقل القرطبي الإجماع على أن القيام بهذا الواجب مشروط بالاستطاعة وانتفاء الضرر، فإن خيفت المفسدة اقتصر على الإنكار القلبي والهجر⁽⁴⁾، ويؤكد هذا المعنى ما قرره الغزالي من أن من علم من نفسه عدم احتمال الأذى البالغ لم تلزمه الحسبة، وإن كان فعلها في حق من قوي عليها من باب الفضائل، لا من قبيل الإلزام، وبذلك يتبين أن التعرض للبلاء في

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م (20/48).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م (3/14).

(3) انظر: فتح الباري: لابن حجر (6/156).

(4) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ (12/230).

هذا الباب يدور بين الرخصة والعزيمة: فمن غلب على ظنه العجز لم يجز له تعريض نفسه للفتنة، ومن قوي على الصبر جاز له الإقدام طلباً لفضيلة القيام بالحق⁽¹⁾.

وقد لخص علي القاري هذا المعنى في شرحه، فبين أن النهي في الحديث منصب على إذلال النفس باختيارها، أي بتعريضها للبلاء الذي لا تطبيقه، لا على ما يعرض لها بغير اختيار؛ إذ ذلك لا ينفك عنه حال المؤمن، وبهذا التقييد يتضح أن الحديث لا يعارض فضيلة الصبر، ولا مقامات التضحية في سبيل الحق، وإنما يضبطها بضابط القدرة، ويميز بين الإقدام المشروع والتكلف المفضي إلى العجز والفتنة⁽²⁾، يظهر أن الحديث يضع ضابطاً يوازن بين الإصلاح وحفظ النفس، فلا يُترك الأمر بالمعروف مطلقاً ولا يُطلق دون تقدير، بل يُنظر فيه إلى المصلحة والمفسدة والقدرة. وبذلك ينسجم مع القواعد الكلية: أن التكليف مرتبط بالوسع، وأن الضرر يزال، وأن درء المفسد مقدم عند التعارض.

ثالثاً: ضبط مفهوم تحمل البلاء في ضوء التمييز بين الاختيار الإنساني والإلزام الشرعي:

يُستفاد من الحديث أن التعامل مع البلاء منضبط لا يُترك للاجتهادات الفردية، بل يقوم على التفريق بين البلاء الوارد بغير اختيار فيُشرع فيه الصبر، وبين ما يُدخل الإنسان نفسه فيه ابتداءً بلا مصلحة معتبرة أو فوق طاقته؛ فحينئذٍ ينقلب الصبر إلى تكلفٍ مذموم، والذم متعلق بتعريض النفس لما يفضي إلى العجز والانقطاع لا بمجرد المشقة⁽³⁾، وهو تقريرٌ دقيق يضبط حدّ التكليف المشروع ويمنع من توسيع دائرة البلاء باسم التعبّد.

ويترسخ هذا الضابط بما قرره الأصوليون في قاعدة رفع الحرج، حيث دلّ الاستقراء التام للنصوص على أن الشريعة جارية على وفق الوسع والطاقة، لا على خلافهما؛ ولذلك قال الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"⁽⁴⁾، وهو تأصيلٌ يقطع بأن التكليف إذا آل إلى المشقة الخارجة عن المعتاد أو المفضية إلى العجز فليس من مقصود الشرع، ويؤكد هذا المعنى ما نقله ابن القيم عن بعض السلف: "ودين الله بين الغالي فيه والجا في عنه"⁽⁵⁾، في إشارة إلى أن مجاوزة حدّ الاعتدال - سواء بالغلو في التحمل أو بالتفريط في الامتثال - خروجٌ عن الصراط المستقيم.

(1) انظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت (322/2).

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م (5/1739).

(3) انظر: جامع العلوم والحكم: لابن رجب (2/251).

(4) الموافقات: للشاطبي (1/273).

(5) الصلاة وأحكام تاركها: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة

ويزداد هذا المعنى وضوحاً في ضوء النصوص القرآنية التي قرّرت مقصد التخفيف ورفع الحرج؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، وقد بيّن السعدي أن ذلك من رحمة الله بعباده، إذ شرع لهم ما يناسب ضعفهم وأباح لهم الرخص عند الحاجة، مما يدل على أن قصد المشقة لذاتها غير مطلوب؛ ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، الدال على أن إدخال النفس في البلاء بغير موجب معتبر منافي لمقصد الشارع في التخفيف⁽¹⁾.

وفي السياق المعاصر، يتأكد هذا الضبط بالدعوة إلى بناء العقل الفقهي على منهج مقاصدي منضبط لا على اندفاعات عاطفية؛ إذ يرى محمد وائل عريبات أن العقل الإسلامي عقلٌ غائيٌّ يربط الجزئيات بكلياتها ويُنزّل الأحكام وفق مقاصدها، لا بالتقدير العشوائي. وبناءً عليه يُفهم تحمّل البلاء في إطار يوازن بين الامتثال وحفظ النفس، فلا يُستدعى البلاء ولا يُتوسّع فيه بغير موجب معتبر⁽²⁾، فتتنظم القاعدة: المشروع تحمّل البلاء الواقع مع الصبر، لا استدعاؤه ولا التكلّف فيه، وهو ما يدل عليه النهي عن إذلال النفس

رابعا: إعادة تعريف "التحمل" في السلوك الشرعي بين القوة النفسية والانهيار العملي:

يتبيّن من هدي النصوص وكلام أهل العلم أن "التحمّل" في ميزان الشريعة ليس اندفاعاً غير منضبط نحو أقصى المشقة، بل هو قدرةٌ موزونة تُبقي المكلف في دائرة الاستمرار دون انقطاع؛ إذ المقصود من التكاليف دوام الامتثال لا مجرد تحصيل صورة العمل، وقد دلّ على هذا الأصل ما قرّره يحيى بن شرف النووي عند شرحه لحديث: "أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل"⁽³⁾، حيث بيّن أن فيه الحثّ على الاقتصاد في العبادة وترك التكلّف، لأن ما شقّ على النفس ولم يُحتمل يُخشى انقطاعه⁽⁴⁾، كما قرّر الدكتور: موسى لاشين: أن في الحديث ذمّ التعمّق المؤدي إلى الملل، وأن المشروع ما كان

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م (1/ 175).

(2) انظر: التأسيس الشرعي للاستطاعة في ضوء مقاصد التشريع ودورها في ضبط إصدار الأحكام: د/ محمد وائل عريبات- أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، بحث محكم بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد(3/ب)، 1430هـ - 2009م تاريخ وصول البحث: 2008/3/20 - تاريخ قبول البحث: 2008/8/17 (ص158).

(3) هذا الحديث رواه عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً، أخرجه عنها البخاري في كتاب اللباس، باب: الجلوس على الحصير (199/7)، وأخرجه عنها مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (540/1).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم (71/6).

مقدوراً عليه مع الاستمرار⁽¹⁾، وهذا يدلّ على أن القوّة النفسية الممدوحة هي التي تحفظ التوازن وتمنع من الانهيار، لا التي تدفع إلى الاستنزاف المؤدي إلى الترك.

وعليه، فإن إعادة تعريف "التحمل" تربطه بالاستطاعة المستمرة لا بالاندفاع الآني؛ بحيث يحقق المقصود الشرعي مع دوام القدرة، وهو عين القصد والاعتدال بين الإفراط والتفريط؛ إذ إن مجاوزة الطاقة تُورث الملل ثم الانقطاع، فينقلب الإفراط تفريطاً، والمطلوب هو الاستقامة لا الاستنزاف، ويؤكد هذا المعنى حديث جابر رضي الله عنه: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق..."⁽²⁾؛ إذ شبه النبي صلى الله عليه وسلم من يُجهد نفسه بالمنبت الذي لا يقطع أرضاً ولا يُبقي ظهراً، وهو تصويرٌ يبلغ يدلّ على أن التحمل المشروع هو ما كان برفقٍ يضمن بلوغ الغاية مع سلامة الوسيلة، لا ما يفرضي إلى الانقطاع والاختلال⁽³⁾، كما قرّر ابن تيمية -رحمه الله- أن فضيلة العمل لا تُقاس بمجرد شدة المشقة، بل بما يحققه من مصلحة وموافقة لأمر الله ورسوله، وأن التفاضل إنما يكون بحسن الاتباع وما يقوم في القلب حال العمل، لا بكثرته ولا بمشقتة⁽⁴⁾، وبذلك يتحدّد الضابط: أن التحمل المشروع هو ما يعزّز ثبات الإنسان ويُبقيه صالحاً للقيام بالتكليف.

رابعاً: منع تحويل البلاء إلى ممارسة اختيارية مستقلة عن المقاصد الشرعية:

يتقرّر من هدي الشريعة أن البلاء ليس مقصوداً لذاته حتى يُطلب أو يُستزاد منه، بل هو واقعٌ يقدره الله ابتلاءً واختباراً، يُشرع فيه الصبر إذا نزل، لا استدعاؤه ابتداءً؛ إذ لم يأتِ الشرع بمدح تعمّد المشقّات، وإنما بمدح الصبر عليها عند وقوعها، وقد أشار أبو إسحاق الشاطبي إلى أن التكاليف إنما

(1) انظر: المنهل الحديث في شرح الحديث: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي - الطبعة: الأولى، 2002 م (46/2).

(2) الحديث أخرجه: ابن المبارك في الزهد والرقائق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت. (415/1)، حديث (1178)، وورد في الزهد لوكيع بن الجراح بن ملاح الرؤاسي، تحقيق وتقديم وتخريج عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م (489/1)، حديث (234)، والحديث في معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م (89/3)، حديث (1883)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، بتحقيق: السيد معظم حسين

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1397 هـ - 1977 م (95/1)، وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م (501/1).

(3) الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الرابع، 1423 هـ (181/1)

(4) انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م (282، 281/25).

شُرعت لتحقيق المصالح ودرء المفساد، لا لتعذيب النفوس أو تحميلها ما لا ثمره فيه⁽¹⁾، وقال مرة أخرى، جاعلاً القسم الضروري من المصالح وحدَه من المقاصد: إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة⁽²⁾، وفي شرح التحرير: حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء⁽³⁾، وبناءً على ذلك، فإن تحويل المعاناة إلى غاية مقصودة في ذاتها خروج عن هذا البناء المقاصدي؛ لأن العبادة في أصلها مبنية على تحقيق العبودية في حدود القدرة، لا على استدعاء المشقة أو التوسع فيها بغير موجب شرعي.

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره ابن بطال من أن النبي ﷺ كره الإفراط في العبادة خشية الانقطاع عنها؛ لأن ذلك يُشبه الرجوع عما التزمه العبد من طاعة لله تعالى، فيفوت المقصود من العمل وهو الدوام والثبات⁽⁴⁾، فمؤدى كلامه أن كل ما يؤدي إلى الانقطاع أو يضعف الاستمرار يخرج بالقربية عن مقصودها الشرعي. وعلى هذا، فإن تحويل البلاء إلى ممارسة اختيارية يخل بميزان المقاصد، إذ تُقدم الوسيلة على الغاية، فينقلب الفهم من تحقيق العبودية المعتدلة الدائمة إلى تعظيم المشقة لذاتها.

كما نبّه ابن العثيمين إلى خطر هذا المسلك، فانتقد من يتكفّفون المشاق ويظنّونها طريقاً إلى الكمال، مع ما يترتب عليها من الفطور والانقطاع، وبيّن أن الهدى القويم هو لزوم التوازن الذي يحفظ على الإنسان قوّته واستقامته، لا مجرد المشقة وتعذيب النفس⁽⁵⁾، وبذلك يتحدّد الضابط: أن البلاء يُعامل معه إذا وقع بالصبر والاحتساب، لا أن يُنشأ ابتداءً ويُقصد لذاته، لأن في ذلك مفارقةً لمقاصد الشريعة التي قامت على حفظ النفس وتحقيق العبودية على وجه الاعتدال.

خامساً: الحد من السلوكيات الانفعالية في اتخاذ القرارات المصيرية:

يُسهّم الحديث في ضبط القرارات التي تُتخذ بدافع الحماسة أو الانفعال، بتوجيهها إلى معيار القدرة والمآلات لا مجرد الدافع اللحظي؛ إذ العبرة ليست بقوة الاندفاع، بل بإمكان الاستمرار وحسن العاقبة، وهو ما ينسجم مع المنهج الشرعي في تقويم الأفعال على أساس مقاصدها لا صورها، وقد قرّر ابن تيمية أن الأعمال تتفاضل بكمالها ومآلها وما يقوم في القلب حال العمل، لا بمجرد شدتها أو صورتها

(1) انظر: الموافقات: للشاطبي (17/2).

(2) انظر: المرجع السابق (17/2).

(3) التقرير والتحرير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م: (3/ 143 - 144).

(4) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (145/3).

(5) انظر: شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ (229-227/2).

الظاهرة، وأن ما لا يُستطاع دوامه خارج عن الحكمة الشرعية، لأن المقصود من التكليف تحقيق الامتثال المستقر لا الفعل العابر⁽¹⁾، ويتجلى هذا المعنى في توجيه النبي ﷺ حين قيل له إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية حافية، فقال: "إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب"⁽²⁾، وهو نصٌ صريح في منع تحويل القربة إلى صورةٍ من الإضرار بالنفس أو التكلف غير المعتمر.

ويؤكد هذا الأصل ما قرره ابن القيم من أن تفاضل الأعمال عند الله ليس بكثرتها ولا بصورها المجردة، وإنما بما يقوم في القلوب من قوة الدافع وصدق الإخلاص وحسن التوجه؛ فكلما كان العمل أقرب إلى الإخلاص وأشد موافقة للمراد الشرعي كان أعظم أجراً، ولو قلت صورته أو خفت مشقته⁽³⁾، وبذلك يتضح أن ضبط السلوك الانفعالي في اتخاذ القرارات يقوم على تحويل معيار الاختيار من مجرد الحماسة الظاهرة إلى النظر في القدرة والاستمرار وصدق المقصد، بما يمنع التورط في قرارات غير محسوبة تؤدي إلى الانقطاع أو الإضرار بالنفس.

سادسا: ضبط أثر الضغوط الاجتماعية في السلوك:

يسهم الحديث في تقويم استجابة الفرد للضغوط الاجتماعية التي قد تدفعه لتجاوز طاقته بدافع المجاملة أو طلب القبول؛ إذ يقرر أن معيار الالتزام هو القدرة الواقعية لا التوقعات الخارجية، بما ينسجم مع ربط التكليف بالوسع لا بالإلزام الاجتماعي. وبذلك يقدم ميزان الاستطاعة على ضغط البيئة، تحقيقاً للتوازن وحفظاً للنفس من الاستنزاف، وقد أوضح أبو الطيب القنوجي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، أن الوسع هو ما تتسع له القدرة ويتيسر فعله دون ضيقٍ أو حرج، وأن هذا من تمام فضل الله ورحمته بعباده، حيث رفع عنهم ما يجاوز طاقتهم، كما دلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وعلى هذا، فإن إرهاق النفس بما لا تطيق-استجابةً لضغط اجتماعي أو التزام غير منضبط- يؤدي إلى اضطرابها وانقطاعها، وهو ما يناقض مقصد الشريعة في التيسير والاستقامة⁽⁴⁾، ومن ثمّ يتأكد أن

(1) انظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية (282/25).

(2) أخرجه أحمد في المسند (4 / 143)، والترمذي في (الأيمان والنذور، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير ملة الإسلام، (116/4) (1464)؛ بلفظ: ((إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً...))، وأصله عند مسلم في صحيحه في النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (3 / 1264)، (1644).

(3) انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1409هـ / 1989م (179/1).

(4) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت - عام النشر: 1412 هـ - 1992 م (163/2).

مقاومة الضغط الاجتماعي غير المنضبط ليست ضعفاً، بل هي التزامٌ بضابطٍ شرعي يحفظ على الإنسان توازنه وقدرته على الاستمرار.

كما يظهر هذا الضبط في توجيهات أهل العلم إلى لزوم التوازن في التعامل مع مطالب الناس وتوقعاتهم، بحيث لا يتحول طلب الرضا الاجتماعي إلى سببٍ لإيقاع النفس في الحرج أو الاستنزاف المستمر، وقد قرّر حسن عفانة أن: المشقة الشديدة غير المحتملة ليست داخلية في التكاليف الشرعية، ولا يجوز للمكلف أن يحمل نفسه ما لم يأت به الشرع، مثل صوم الوصال أو التعرّض لما فيه إنهاكٌ للنفس كالصيام قائماً في الشمس أو المشي في الحج على وجهٍ يفضي إلى الضرر، لأن الشارع نهى عن التشديد على النفس، وأمر بالرفق بها⁽¹⁾.

سابعا: تصحيح مفهوم التضحية في السلوك الإنساني وعلاقته بحديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»:

يُعيد حديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» ضبط مفهوم التضحية، فيمنع تحويلها إلى إهدارٍ للذات، ويقرر أن التكليف قائم على التوازن بتحقيق المصالح ودرء المفسدات، لا استنزاف النفس؛ فالمشقة ليست مقصودة لذاتها، بل تابعة للفعل المشروع ومقيّدة بالاعتدال والطاقة، أما المشقة غير المعتادة فغالبا ما نشأ عن تكلف المكلف وتشدّده على نفسه بما لم يلزمه الشرع أو بحرمانها من المباحات، وهو من «إذلال النفس» المنهي عنه، لأنه تعريض لها لما لا تحتمل دون موجبٍ معتبر، كما أشار إليه عدنان محمد أمامة بقوله: "مقصد هذا النوع من المشقة غير جائز، ولا ثواب لفاعله، بل يلحقه الإثم بفعله؛ لأنه منافق لصد الشارع الذي أقيم الدين على اليسر والسماحة، وشدّد النكير على المتتبعين والمغالين في العبادة"⁽²⁾، ويشهد لذلك ما ثبت في السنة من النهي عن التكلف، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أبي إسرائيل، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرّه فليتكلم، ولي ستظل، وليقعد، وليتم صومه⁽³⁾؛ فأنكر عليه ما اشتمل عليه نذره من تعذيب النفس بغير قرينة، وأقرّ ما كان مشروعاً من الصوم، فجمع بين تصحيح القصد وضبط الوسيلة.

ويزداد هذا المعنى وضوحاً بما قرره ابن القيم في أعلام الموقعين من أن الشريعة مبناها على تحقيق المصالح ودرء المفسدات، وأنها «عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة

(1) انظر: فتاوى د. حسام عفانة، جامع الكتب الإسلامية (105/18).

(2) الأحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير: عدنان محمد أمامة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م (ص60-61).

(3) أخرجه البخاري، في كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث (6704).

إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل⁽¹⁾، وهذا الأصل يلتقي مباشرةً مع دلالة الحديث؛ إذ إن إذلال النفس بإدخالها في مشقةٍ غير مشروعة خروجٌ عن العدل إلى الجور، وعن المصلحة إلى المفسدة.

ومن ثمّ، فإن إدخال المكلف نفسه في أعمالٍ تُورثه مشقةً زائدةً على المعتاد، فتفضي إلى السّامة أو الانقطاع أو النفور من العبادة، منهيٌّ عنه شرعاً؛ لمخالفته مقصود الاستدامة الذي جاءت به الشريعة، إذ إن هذا التكلف يفضي غالباً إلى الفتور، فينقطع صاحبه عن العمل ويقع في ضد ما قصد من القرية. وعلى هذا، فإن حقيقة التضحية في المنظور الشرعي — في ضوء حديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» — لا تقوم على مجرد احتمال المشاق، بل على توجيه الجهد توجيهاً منضبطاً يحقق مقاصد الشرع دون إضرارٍ بالنفس أو تعطيلٍ لوظيفتها؛ فالتضحية المشروعة هي ما كانت في حدود الطاقة، وبقدر الحاجة، وعلى وجهٍ يحقق المصلحة الراجحة. وبذلك يتبين أن هذا الحديث يضع معياراً حاكماً لمفهوم التضحية، يربطها بمبدأي الاستطاعة والاستدامة، ويمنع انحرافها إلى الإفراط المؤدي إلى الانقطاع؛ فتغدو بذلاً راشداً لا استنزافاً، ويغدو التدين مساراً متوازناً قائماً على الدوام لا على الإجهاد المؤدي إلى الانهيار، وهو ما يحقق مقصود الشريعة في بناء سلوكٍ مستقرٍّ قادرٍ على الاستمرار دون خللٍ أو اضطراب.

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم (14/3).

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- 1- تبين من خلال الدراسة الحديثية أن حديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» ثابتٌ بمجموع طرقه، ويُحتج به في الجملة، إذ تتابعت رواياته وشواهد ما يقوّي معناه، مع تفاوتٍ في قوة أسانيدِهِ.
- 2- أظهر جمع الروايات وتخريجها أن للحديث أفضالاً متقاربة تدور حول معنى واحد، وهو النهي عن تعريض النفس لما فيه حرجٌ أو مهانةٌ غير معتبرة شرعاً، مما يدل على وحدة المقصد مع اختلاف الصياغة.
- 3- خلصت الدراسة الحديثية إلى أن الحديث بمجموع طرقه في دائرة القبول، وأن معناه مندرج تحت القواعد العامة للشريعة، ولا يعارض الأصول القطعية في رفع الحرج ومراعاة الاستطاعة.
- 4- اتضح من تحليل الشروح أن معنى إذلال النفس ليس التواضع المشروع أو تحمل التكليف المعتاد، وإنما تعريض النفس للضرر أو المشقة الخارجة عن الوسع، وهو ما أكدته نصوص الشراح وتوجيهاتهم.
- 5- تبين أن الحديث ينسجم مع جملة من النصوص الشرعية التي تقرر أن التكليف مرتبط بالاستطاعة، وأن المشقة غير المقصودة إذا تجاوزت حدها انقلبت إلى حرجٍ منفي شرعاً، مما يعزز دلالاته المقاصدية.
- 6- أثبتت الدراسة أن الحديث يوجّه سلوك المسلم إلى التوازن في تحمل الابتلاء، فلا إفراط يؤدي إلى إهلاك النفس ولا تفريط يخل بالواجب، وإنما سلوكٌ قائم على الاعتدال ومراعاة القدرة.
- 7- خلص البحث إلى أن من أهم التوجيهات التربوية للحديث منع تحويل المشقة إلى غاية مقصودة، وإبقاء العبادة في إطارها المشروع القائم على الاستمرار لا الاستنزاف، بما يحقق مقصد الدوام في الطاعة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- العناية بإفراد الأحاديث الجامعة ذات الأثر السلوكي بدراسات حديثية موضوعية مستقلة، تجمع بين التحقيق الإسنادي والتحليل المقاصدي؛ بما يسهم في ضبط الفهم وتحرير الدلالة وربط النص بواقعه التطبيقي.
- 2- توظيف دلالات حديث «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» في بناء الخطاب التربوي والدعوي المعاصر، بما يعزز فقه الاستطاعة والاستدامة، ويحدّ من مظاهر الغلو والتكلف في التدين والسلوك.
- 3- الدعوة إلى إجراء دراسات مقارنة بين هذا الحديث والنصوص ذات الصلة بفقه الابتلاء والتكليف، للكشف عن وحدة المنهج النبوي في الموازنة بين حفظ النفس وتحقيق العبودية، وتفعيل ذلك في التطبيقات الفردية والاجتماعية.

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - عام النشر: 1416هـ - 1995 م
2. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م
3. الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م
4. الأحكام والتقارير لقاعدة المشقة تجلب التيسير: عدنان محمد أمانة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م
5. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
6. الآداب للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُستروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
7. الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخوئي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الرابع، 1423 هـ
8. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.
9. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - 1415 هـ
10. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.
11. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
12. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

13. الأمالي المطلقة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
14. الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيوخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد: نبيل سعد الدين سليم جرّار- الناشر: أضواء السلف- الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
15. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، 1413 - 1992م (2/ 772).
16. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان.
17. التأصيل الشرعي للاستطاعة في ضوء مقاصد التشريع ودورها في ضبط إصدار الأحكام: د/ محمد وائل عربيات- أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، بحث محكم بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد (3/ب)، 1430هـ- 2009م تاريخ وصول البحث: 2008/3/20- تاريخ قبول البحث: 2008/8/17 م.
18. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي، ابن السبكي، الزبيدي، استخراج: أبي عبد الله مَحْمُود بن مُحَمَّد الحَدَّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض- الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م
19. تخريج العقيدة الطحاوية: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ
20. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسن الشجري الجرجاني، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
21. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.

22. تقرير القواعد وتحليل الفوائد (قواعد ابن رجب)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن عفا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ
23. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
24. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.
25. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن، ط1 1393هـ - 1973م.
26. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) - طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
27. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.
28. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1، 1271هـ 1952م.
29. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت.
30. حسن التنبه لما ورد في التشبه «وهو كتاب فريد في باب يشتمل على بيان ما يشبه به المسلم وما لا يشبه به»: نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب - الناشر: دار النوادر، سوريا - الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
31. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرايفي، المحقق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

32. ذخيرة الحفاظ: ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي): أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني- المحقق: د. عبد الرحمن الفيرواني- الناشر: دار السلف - الرياض- الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996م.
33. الزهد لوكيك، وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، تحقيق وتقديم وتخريج عبد الرحمن عبد الجبار الفيرواني، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.
34. الزهد والرقائق لابن المبارك (ويليه: ما رواه نعيم بن حماد في نسخته زائداً على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب الزهد)، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
35. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى.
36. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992م.
37. سنن ابن ماجة بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
38. سنن الترمذي: في كتاب الفتن، باب من غير ترجمة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
39. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري- الناشر: دار العاصمة - الرياض- الطبعة: الأولى، 1416 هـ.
40. شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
41. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.
42. شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة- الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018م.

43. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
44. شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن- الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م
45. صحيح البخاري، ط دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
46. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
47. صحيح مسلم: ط دار إحياء التراث بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
48. الصلاة وأحكام تاركها: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
49. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
50. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1409هـ/ 1989م.
51. العلل لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.
52. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي (ابن الوزير)، تحقيق وضبط وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثالثة 1415هـ - 1994م.
53. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م
54. فتاوى د حسام عفانة، جامع الكتب الإسلامية.

55. فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.
56. فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت - عام النشر: 1412 هـ - 1992 م.
57. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
58. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة.
59. الفقه الميسر، المؤلف: د. عبد الله بن محمد الطيار، أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج (7)، 11-13): الطبعة الأولى، 1432 هـ / 2011 م.
60. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.
61. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1992 م.
62. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ومشاركة عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
63. كتاب الأمثال في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بمباي - الهند، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1987 م.
64. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 735 هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة.
65. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

66. الكفارات أحكام وضوابط: د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت- الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
67. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت 1989.
68. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
69. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة- عام النشر: 1414 هـ، 1994م.
70. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995م.
71. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري- الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند- الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م.
72. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م.
73. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلی، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984م.
74. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م.
75. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1419 هـ-1420 هـ/1998م-2000م.
76. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.


77. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
78. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
79. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
80. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.
81. معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.
82. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.
83. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ - 1977م.
84. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 1405هـ- 1985م.
85. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم- الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ط1، 1406 هـ - 1986 م.
86. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ
87. المنهل الحديث في شرح الحديث: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي- الطبعة: الأولى، 2002 م.
88. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999م.

89. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.
90. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الناشر: دار الفكر العربي.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
التقييم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
التقييم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي